الا في القتال حالة الالتحام للحرب ماشيا او راكبا
فتحل من غير استقبال ايماء الى الارض ونحو ركعا
لان الراكب اذا صلي ايماء حينئذ عليها انما
يومي للارض كراكع ح ملحق وراكض واسد
ملطخ ومثل الالتحام الخائف من ان يفترسه
سبع او فهد او ذئب ان نزل عن دابته فيصلي
الفرض عليها ايماء للارض لغير القبلة والا في
النافلة وان وترا وان سترسل التوجه للقبلة
في السفر المبيح للقصر للراكب ركوبا معتادا ذا
لدابة تركب عرفا لا لماشي ولا لمحول وجهه
لدبر الدابة او جنبها بحيث لم يكن عرفا
بحاله في ركوب مشقة علي جمل او شقدف
او محفة او عجلة فيتنفل علي ذلك ولا
لراكب سفينة او ادمي ولا ما لا يركب
عرفا والظاهر ان جواز النافلة علي
الدابة يكون من ابتداء محل القصر
كما يقيده اشتراط كونه سفر قصر

جنيبة صح

لامن

والخطبة وكلها ماخوذة من كلام المص
ولذا قال الشرط الاول التكليف فلا تجب علي
صبي
ولا مجنون ونحوهما وادخل العبد
في التكليف اخرجه بقوله الثاني الحرية
فلا تجب علي عبد كامل الرق ولا من فيه
شائبة حرية كمكاتب ومدبر ومعتق
بعضه ومعتق لاجل ومقاطع لانه
مشغول بحق سيده ولكن يستحب له
وللصبي حضورها وتسقط الظهر عمن
حضرها ممن لم تجب عليه من عبد او مسافر
او امراة الشرط الثالث الذكورة فلا تجب
علي امراة الرابع الاقامة فلا تجب علي
مسافر الا ان ينوي اقامة اربعة ايام
فيجب عليه تبعا لاهل البلد فلا تصح
عدة من الاثني عشر التي تنعقد بهم الخامس
الاستيطان بموضع يستوطن فيه خارج
عن بلدها قريب منها بكفرسخ من

Copyright © King Saud University